

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع إذا قال أنت طالق إن لم يشأ أو إذا لم يشأ أو لم تطلق على الصحيح باتفاق الجمهور وقال صاحب التلخيص تطلق ولو قال أنت طالق إلا أن يشأ أو فوجهان أحدهما لا تطلق والثاني تطلق وبالثاني قال العراقيون وهو محكي عن ابن سريج ورجحه البغوي والأول هو الأصح صححه الإمام وغيره واختاره القفال ونقله عن نص الشافعي رحمه الله فرع إذا قال أنت طالق إن لم يشأ زيد أو إن لم لم يفعل كذا نظر إن وجد منه المشيئة أو غيرها مما علق عليه في حياته لم يقع الطلاق وإن لم توجد حتى مات وقع الطلاق قبيل الموت إن لم يحصل قبل ذلك مانع فإن حصل مانع تتعذر معه المشيئة كجنون ونحوه تبينا وقوع الطلاق قبيل حدوث المانع وإن مات وشككنا في أنه هل وجد منه الصفة المعلق عليها ففي وقوع الطلاق وجهان سواء كانت الصيغة أنت طالق إن لم يدخل زيد أو إلا أن يدخل والوقوع في الثانية أظهر منه في الأولى ولو قال أنت طالق اليوم إلا أن يشأ زيد أو إلا أن تدخل الدار فاليوم هنا كالعمر وأعلم أن الأكثرين قالوا بالوقوع فيما إذا شككنا في الفعل المعلق عليه واختار الإمام عدم الوقوع في الصورتين وهو أقوى قلت الأصح عدم الوقوع للشك في الصفة الموجبة للطلاق والله أعلم باب الشك في الطلاق فرع